

## الربا (مفهومه، وحكمه، وأنواعه)

د. قصي مساهر محمد

**الربا لغة:** الزيادة والنمو والعلو والارتفاع.

**وشرعاً:** (( الزيادة في أشياء مخصوصة، ونسأ في أشياء مخصوصة)).

• **الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع العلماء، وقليله وكثيره في التحريم سواء.**

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾. وقوله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا .....﴾.

**أما السنة:**

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: " أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه؛ رواه الخمسة، وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي: " آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه، إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة".

**أما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى يومنا هذا على تحريم الربا، وعلى أن الزيادة في الدين في نظير الأجل محرمة، وكبيرة من الكبائر التي ورد فيها الوعيد الشديد، وأن من ينكر ذلك، فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة.

• **الفرق الأساسي بين البيع والربا:**

في هذه الآية: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا .....﴾. رد على المعتقدين بإباحة الربا من الكفار الذين زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا، وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجعلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم، وأخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه، وفرقت الآية بين البيع والربا، فقال عز وجل: ( وأحل الله البيع وحرم الربا ).

فالزيادة في البيع مشروعة ومعقولة؛ لأن لها سبباً يبررها، وهي أن المشتري يرغب في العين التي يبيعها له البائع؛ لأن فيها منافع مختلفة، وثمرتها عرضة للزيادة عند الزواج، وندرة وجودها في الأسواق في بعض الأوقات، فالبائع إما أن يكون هياً السلعة للمشتري بجهد، وإنفاقه عليها من ماله أو اشتراها من غيره ثم يقدمها للمشتري، ويسلمها له نظير قيمة لهذه السلعة.

فالبائع في الصورتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشترائها أو تهيتها، فهذا هو ربحه.

أما (الربا) فهو أن يعطي الرجل ماله رجلاً آخرًا على أن يرده إليه بزيادة كذا، ففي هذه الصورة من المعاملة، فإن رأس المال هو نظير رأس المال، ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على رأس المال الذي قد تم الاتفاق عليه بين الآخذ والمعطي كشرط في المعاملة، فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الربا.

#### • الفرق بين المال الربوي وغير الربوي:

انقسمت الأشياء التي يتبايع بها الناس إلى: ( أصناف ربوية، وأصناف غير ربوية). فكل ما يشترط فيه التماثل والتقابض يوصف بكونه صنفًا ربويًا، فإن أسقط الشرع المؤاخذه وأجاز لك أن تباع الشيء بأكثر منه، وأجاز لك أن تؤخر أحد المبيعين، فهذا صنف غير ربوي.

#### أنواع الربا المحرم:

قسم العلماء - رحمهم الله تعالى - الربا إلى قسمين:

**القسم الأول:** ربا الديون، والإجماع قائم على تحريمه وهو نوعان:

النوع الأول: اشتراط الزيادة في القرض: كأن يقول: اقترضت منك مائة على أن تعطيني مائة وعشرة.

النوع الثاني: اشتراط الزيادة عند الوفاء: كأن يقول عند حلول الأجل إما أن تسدد أو أزيد.

**القسم الثاني:** ربا البيوع، وهو نوعان: ( ربا الفضل، و ربا النسيئة).

النوع الأول: ربا النسيئة : هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

ودليل تحريمه حديث أسامة أن النبي ﷺ قال: " إنما الربا في النسيئة". متفق عليه.

النوع الثاني: ربا الفضل: هو بيع أحد الجنسين بمثله مع الزيادة دون تأخير في القضاء.

ودليل تحريمه: حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :  
" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح  
بالمح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا  
كان يداً بيد". أخرجه أحمد ومسلم. وللحديث روايات أخرى مقاربة.

#### • علة الربا:

الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها: (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر  
والمح)، هي أصل مسألة علة الربا، والدليل حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -  
السالف الذكر.

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الربا يجري في الأصناف الستة، كما  
اتفقوا على أن علة الذهب والفضة غير علة البر والشعير والتمر والملح، وأن لكل منهما علة  
مستقلة، ولكنهم اختلفوا في علة التحريم في كل منهما على أقوال وآراء متعددة:

فيرى الظاهرية وجماعة أن الربا مقصور على الأجناس الستة المقصورة في الحديث  
السابق ذكره (الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلخ) أما الأجناس الأخرى فهي على أصل  
الإباحة، ولا يجري فيها الربا، ويجوز تبادلها بالتفاضل بدون قيد، وذلك لنفيهم القياس.

أما جمهور الفقهاء، فإنهم قالوا: كما حرم الرسول ﷺ الربا في بيع هذه الأشياء  
بجنسها، فيحرم كذلك في بيع غيرها بجنسها؛ لأن الكل سواء، ولا يختص التحريم بالأصناف  
الستة المذكورة في الحديث، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة؛ لأن  
القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته  
فيه، وإنما خص النبي ﷺ هذه الأصناف بالذكر؛ لأنها أصولاً لغيرها؛ ولأن أغلب المعاملات  
الكائنة بين المسلمين في عهده كانت فيها، فلذا اقتصر عليها في الحديث.

لذا اختلفوا في تعيين العلة إلى آراء عدة:

#### الرأي الأول: مذهب الحنفية<sup>١</sup>:

أن علة ربا الفضل لا تتحقق إلا باجتماع وصفين معاً وهما: القدر (الكيل أو الوزن)  
والجنس. وعلى هذا تكون العلة في الذهب والفضة: (الوزن مع الجنس)، وفي باقي الأشياء  
الأخرى: (الكيل مع الجنس).

<sup>١</sup> شرح فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٥).

وأما علة ربا النسيئة فتتحقق في اجتماع أحدهما: وحدة الجنس أو القدر، من غير تفريق بين الذهب والفضة وبقيّة الأصناف الأخرى<sup>١</sup>.

### الرأي الثاني: مذهب المالكية:

ذهبت المالكية إلى القول بأن علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة هي النقدية (التمنية) مع وحدة الجنس، أما علة الأصناف الأربعة الأخرى هي: الاقتيات والادخار: كالحبوب بأنواعها، والتمر والزبيب واللحوم والملح والتوابل يجري فيها الربا قياساً على الملح. فعلى هذا القول: فما كان قوتاً للناس يجري فيه الربا وما لم يكن قوتاً فإنه لا يجري فيه الربا ولو كان مكيلاً أو موزوناً أو مطعوماً؛ وعللوا ذلك بأن القوت مما يضطر الناس إليه، وغير القوت ليس في ضرورة إليه.

إذاً الربا يجري في كل كيل مطعوم إذا كان قوتاً أو مما يصلح به القوت، وهو أضيق المذاهب وأقربها إلى الصواب؛ لأن هذا الوصف هو الذي ينطبق على الأشياء المنصوص عليها؛ ولأن الأصل الإباحة<sup>٢</sup>.

### الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن علة ربا الفضل، في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم<sup>٣</sup>. فعلى قولهم فإن البرتقال والتفاح فيه ربا؛ لأنه مطعوم.

### الرأي الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهبت الحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد<sup>٤</sup> إلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزني جنس (الوزن مع اتحاد الجنس)، وفي الأصناف الباقية كونها مكيلات جنس

<sup>١</sup> ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣١/٢، ٣٢)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٨٣/٥).

<sup>٢</sup> ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٣٠/٢)، والقوانين الفقهية، لابن جُزَيٍّ (٢٤٦)، ومواهب الجليل، للحطّاب (٣٤٥/٤).

<sup>٣</sup> ينظر: الأمّ، للشافعي (١٥، ١٦)، والمهذّب، للشيرازي (٢٧٧/١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٤٣٠/٣).

<sup>٤</sup> ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/٤، ٩)، والعدّة، للبهاء المقدسي (٢٢٠، ٢٢١)، والمحزّر في الفقه الحنبلي، للمجد أبي البركات (٣١٨)، والكافي، لابن قدامة (٥٣/٢، ٥٤).

(الكيل مع اتحاد الجنس) فيلحق بهما ما شابههما في العلة، وبناء على ذلك فإن الربا يجري في كل موزون أو مكيل بيع بجنسه، سواء كان مطعومًا: كالحبوب أو غير مطعوم: كالنحاس والحديد.

أما غير المكيل أو الموزون فلا يجري فيه الربا وإن كان مطعومًا: كالفواكه المعدودة<sup>١</sup>.

### الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن علة الربا في النقيدين (الثنوية)، الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية: كالدينار والجنيه، فهو شامل لكل ما اتخذه الناس ثمنًا للأشياء، فيجري فيها الربا.

أما بالنسبة لغير النقيدين، فالذي نميل إليه من أن العلة في الأصناف الأربعة هي القوت والادخار؛ وذلك لأن الغاية من تحريم الربا هي حفظ أموال الناس، ورفع الغبن عنهم وحمايتهم من الاحتكار، فوجب أن يتقيد في ذلك بما تمس الحاجة إليه من الأقوات المدخرة، التي هي أصول معاش الناس وبها قوام الحياة، وهي التي يتضرر الناس باحتكارها والمغالاة فيها بخلاف غيرها؛ ولأن المتأمل في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث يجدها فعلاً مشمولة بهذين الوصفين شمولاً مستمراً، بينما الكيل والوزن يختلفان من وقت لآخر.

### • القاعدة التي يجب أن تتبع هي:

١- إذا كانت الأصناف الربوية متحدة الجنس: وجب التماثل (التساوي بالمعيار الشرعي)، والتقابض. مثل: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الشعير بالشعير.

٢- إذا كانت الأصناف الربوية مختلفة الجنس، متحدة العلة: جاز التفاضل ووجب التقابض. مثل: بيع الذهب بالفضة أو بيع الدولار بالدينار.

٣- إذا كانت الأصناف الربوية مختلفة الجنس، والعلة: جاز التفاضل والتأخير.

مثل: بيع التمر بالذهب أو العكس، أو بيع الشعير بالفضة.

ويمكن ضبطها بقاعدة جامعة: (إذا بيع ربوي بجنسه وجب التماثل والتقابض، وبغير جنسه وجب التقابض، وإذا اختلفت العلل لم يجب شيء).

<sup>١</sup> ينظر: الاختيارات الفقهية، للبعلي (١٢٧).

• ملحوظة:

**الجنس:** اسم خاص يشمل أنواعًا.

مثل: التمر يشمل أنواعًا: ( البرني السكري وغيرها).

الذهب جنس: يشمل أنواعًا: عيار ١٨، وعيار ٢١، وعيار ٢٤.

العملات النقدية أجناس: تشمل أنواعًا: الدينار، والجنيه، والدرهم وهكذا..

وينبئ على أن فروع الأجناس أجناس تابعة لأصولها، فدقيق الحنطة: جنس، ودقيق

الشعير: جنس، وهكذا..

• **حكمة تحريم الربا ومضاره الاقتصادية والاجتماعية:**

١- أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم

بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض. ومال الإنسان متعلق بحاجته،

وله حرمة عظيمة.

٢- ارتفاع أثمان السلع والخدمات؛ وذلك لأن الشركات المنتجة لها ستلجأ إلى رفع

أثمانها تعويضًا عن الفوائد البسيطة أو المركبة ستقوم بسدادها إن كان تمويلها آتياً

عن قرض ربوي

٣- طرء ظاهرة التضخم: وهي زيادة في الأثمان المتداولة لا يقابلها زيادة في السلع

والخدمات، والتعامل بالربا سبب من أسباب حدوثها كما يقول أهل الشأن في هذا.

٤- إفلاس كثير من الشركات والمنشآت الصغيرة الممولة بالربا، وذلك حين عجزها

عن سداد الفوائد المترتبة عليها والمترتبة غالباً، وهو ما يؤدي بدوره إلى بقاء

الشركات العملاقة متحركة في اسعار السوق.

٥- يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً سوى أنها صاحبة المال، فالربا لا عمل

فيه، بل هو مال يلد مالا دون عمل.

٦- سبب للعداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون.